

تحرك عاجل

محاكمة 25 ناشطاً والإفراج عن ثلاثة بكفالة

في 15 سبتمبر/ أيلول أصدرت محكمة جنایات في القاهرة قراراً بإطلاق سراح ثلاثة من الناشطاء بكفالة بعد أن بقوا في السجن منذ يونيو/ حزيران 2014. وهم ينتظرون إعادة محاكمتهم مع 22 متهماً آخر لتحديثهم قانون التظاهر القمعي المصري ذلك بعد محاكمتهم السابقة الجائرة بشكل صارخ.

مساء 15 سبتمبر/ أيلول 2014 أطلق سراح الناشط والمدون علاء عبد الفتاح، والناشطين محمد عبد الرحمن ووائل محمد متولى بكفالة. وأخبر محاموهم منظمة العفو الدولية أن المحكمة أمرت بالإفراج عن الرجال الثلاثة بكفالة قدرها 5 آلاف جنيه مصري (700 دولار أمريكي). وأضاف المحامون أن المحكمة لم يكن لديها سبب وجيه للإبقاء على الرجال الثلاثة في السجن. أما بقية المتهمين وعددهم 22 فهم خارج السجن وإن كانوا يواجهون جميعهم نفس التهم.

عند نهاية جلسة المحكمة، تنحت هيئة المحكمة عن النظر في القضية بعد أن كانت هي نفسها قد حكمت على المتهمين ال 25، في غيابهم، بعقوبة السجن لفترات بلغت 15 عاماً، وذلك في يونيو/ حزيران. وقد أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف التي سوف تسند النظر فيها إلى محكمة جنائية أخرى.

وكانت التهمة الموجهة إلى جميع المتهمين الخمسة والعشرين هي مشاركتهم في مظاهرة غير مصرح بها خارج مجلس الشورى في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 بالإضافة إلى مجموعة من التهم الملفقة، بما في ذلك "الاعتداء على قوات الأمن"، و"سرقة جهاز لاسلكي من الشرطة"، وقطع الطريق" و "تعطيل عمل المؤسسات الوطنية".

يرجى الكتابة فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغتكم الأصلية:

- مطالبين السلطات المصرية بإسقاط جميع التهم ضد المتهمين ال 25 التي تنبع من ممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع.

يرجى إرسال المناشدات قبل 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 إلى:

كما ترسل نسخ

وزير العدل

المدعي العام

إلى:

رئيس

محفوظ صابر

المستشار هشام محمد زكي بركات

المجلس القومي لحقوق الإنسان

مكتب المدعي العام

دار القضاء العالي

الجيزة - بجوار السفارة السعودية

محمد فائق

وزارة العدل

69 شارع

القاهرة، جمهورية مصر العربية

القاهرة، جمهورية

Fax: +202 2 795 8103

1 شارع 26 يوليو

مصر العربية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

3 762 4852

Fax: +202

Email: mojeb@idsc.gov.eg

صيغة المخاطبة: معالي الوزير

فاكس: / 202 2577 4716 + 7165

+ 202 2575

(مغلق بعد الساعة الثالثة بتوقيت غرينتش)

صيغة المخاطبة: معالي المستشار

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني
صيغة المخاطبة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً. هذا سادس تحديث للتحرك العاجل UA 322/13. لمزيد من المعلومات انظر:

<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/033/2014/en>

تحرك عاجل

محاكمة 25 ناشطا والإفراج عن ثلاثة بكفالة

معلومات إضافية

في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 اعتقلت قوات الأمن عشرات المتظاهرين، بعد استخدام القوة المفرطة لتفريق مظاهرة سلمية نظمتها مجموعة " لا للمحاكمات العسكرية" أمام مجلس الشورى (الغرفة العليا للبرلمان)، في القاهرة. وكانت المجموعة تحتج ما قامت به لجنة صياغة الدستور الجديد لمصر من إدراج مواد فيه تسمح بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

وقال محامو المجموعة لمنظمة العفو الدولية إن قوات الأمن ضربت العديد من المتظاهرين. وقالت المحتجات أيضا إن ضباط قوات الأمن المرتدين ثياباً مدنية ضربوهن، وجروهن بعرض الطريق، وسحبوهن من شعورهن. كما ورد أن أفراداً من قوات الأمن قد تحرشوا تحرشاً جنسياً ببعض النساء المحتجات. وأفرج عن الصحفيين والمحامين والنساء المتظاهرين بسرعة دون تهمة، لكن النيابة أمرت باحتجاز 24 من المحتجين الذكور. وألقي القبض على علاء عبد الفتاح في منزله بعد يومين. وأفرج عن معظم الرجال بكفالة في 4 ديسمبر/ كانون الأول، أما علاء عبد الفتاح والمتظاهر أحمد عبد الرحمن فقد أفرج عنهما بكفالة في 23 مايو/ أيار 2014.

وفي 11 يونيو/ حزيران حكم على علاء عبد الفتاح و24 آخرين، غيابياً، بالسجن 15 سنوات وغرامة قدرها 100 ألف جنيه مصري (13 ألف و900 دولار أمريكي) لمشاركتهم في احتجاج سلمي. وأدانتهم المحكمة، في غيابهم، بالتظاهر دون إخطار مسبق ومجموعة من التهم الملفقة، بما في ذلك "الاعتداء على قوات الأمن"، و"سرقة جهاز لاسلكي من الشرطة"، وقطع الطريق" و "تعطيل عمل المؤسسات الوطنية". وتم اعتقال علاء عبد الفتاح ووائل محمد متولي ومحمد عبد الرحمن لدى وصولهم الى المحكمة.

وقال المحامون لمنظمة العفو الدولية إن المحكمة بدأت المحاكمة قبل الموعد المقرر لها، من دون إخطار المحامين أو المتهمين بذلك. وعقدت محكمة جنابات جنوب القاهرة، جلستها في أكاديمية الشرطة في طرة، ونطقت بأحكامها في الساعة 09:10 صباحاً، مناقضة بذلك قراراً اتخذه هيئة المحكمة بأن المحاكمات يجب أن تبدأ في 09:30 صباحاً. وفي الساعة 09:30، عندما وصل إلى أكاديمية الشرطة في طرة لحضور المحاكمة كل من علاء عبد الفتاح و وائل المتولي ومحمد عبد الرحمن، تم اعتقالهم. و قد استأنف محامو الدفاع الحكم وألغت المحكمة الحكم وأمرت بإعادة محاكمة المتهمين الخمسة والعشرين.

وفي أثناء المحاكمة يوم 15 سبتمبر/ أيلول، طلبت المحكمة تحقيقاً في إدراج المواد السمعية والبصرية من أحد أفراد الأسرة من أحد المتهمين. شملت الأدلة السمعية والبصرية، التي عرضتها النيابة أثناء المحاكمة، شريط فيديو لزوجته علاء عبد الفتاح في المنزل. ونقل الفيديو من الكمبيوتر المحمول الشخصي له بعد أن صادرت قوات الأمن أثناء القبض عليه. وقالت هيئة المحكمة إن الأدلة السمعية والبصرية انتهكت الحق في الخصوصية المنصوص عليه في الدستور المصري.

و قانون التظاهر الجديد الذي وقعه الرئيس عدلي منصور في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 يمنح وزارة الداخلية سلطات تقديرية واسعة خلال التظاهرات. فإنه يتطلب من منظمي المظاهرات تقديم خطط كاملة

لأي تجمع يضم أكثر من 10 أشخاص إلى وزارة الداخلية قبل تاريخه بثلاثة أيام على الأقل. كما يمنح القانون وزارة الداخلية صلاحية إلغاء المظاهرة أو تغيير مسارها؛ وهذا يعني في الواقع أن المظاهرات لا يمكن أن تتم إلا بإذن مسبق من الوزارة. كما يعطي القانون أيضا قوات الأمن إطاراً قانونياً لاستخدام القوة المفرطة ضد أي محتج يرون أنه ارتكب "جريمة يعاقب عليها القانون". و المتظاهرون الذين يدانون بمخالفة القانون تصل عقوبتهم إلى السجن خمس سنوات و دفع غرامة مقدارها 100 ألف جنيه مصري (14 ألف وخمسمائة دولار أمريكي).

الاسماء: علاء عبد الفتاح، أحمد عبد الرحمن محمد؛ أحمد حسام الدين محمد، جمال عبد الله زكي، محمود يحيى عبد الشافي، بيتر جلال يوسف، جمال الدين حسن، محمد حسام الدين محمود. وائل محمود محمد متولي، حسام أحمد شوقي، محمد حسن إبراهيم، مصطفى يسري مصطفى، باز محمد رفاعي. أحمد محمد نبيل حسن، طارق عبد الرحمن؛ محمد صلاح الدين الهلالي؛ محمد عبد الرحمن؛ محمود عبد الحميد. عبد الرحمن عاطف بوبو، هاني محمود جمال، محمد سامي مختار، عبد الرحمن؛ محمود محمد عبدالعزيز، محمد عبد الحكيم.

لمزيد من المعلومات عن UA: 322/13 رقم الوثيقة: MDE 12/050/2014 تاريخ الإصدار: 17 سبتمبر/ أيلول 2014